

العقل والسفران كالعامد في كل حال والمملوك من مال سيده
 او يسلمه الي من خفي عليه والذابة اذا ضربت برجلها او فمها فخصنها
 علي صاحبها وعلي ساقها او ركبها ان كانت معروفة باذنية حال
بصل يذكريه حكم الغلظة وما في معناه في كل حال
لفظة في امر وجدته كركاز وغنيمة **تخمس** ان كانت له مال
 وكل من وجد شيء في بحر مخلق فيه كلولو وعنبر ومرجان ويغوث وغير
 ذلك فانه يكون له امر وجدته **وتخمس** له بال او شيء لا يعلم احد صاحبه في
 بحر او بر كركاز من جزر الجاهلية هو ذهاب او بضة وحب يدوانه
تخمس ان كان له بال او غنيمة من البحر يبيع في بحر او بر فانه يكون له امر
 اغتمها بكل حال **وتخمس** وتقس على عدد دراهم من وجدها ومن
 حضر مع كاهن البحر يبيع ثم يجعل نفسه لبيت مال المسلمين
 و **ع** بران وجدته في غير حوزة قتال خفية ثم يبيع و بها ان كانت له بال
 بكلام مبهم كمن ضيع شيئا يعلم علامته وصحة وعايه ياخذ به بيينة حال
 وكل من وجد

وكل من وجد شيء في البر في غير محل حر الذي يعد صاحبه محل امان
 كبيت وحنوت وحجرة بيت و خان مخبر و صندوق وتحت سجادة وغير
 ذلك فانه لا يعد ضياعا ولا لفظة ومن اخذ منه شيء يعد سارقا
 فانه يقتل منه كالسارق محال وانما اللفظة اذا وجدت في محل
 مجهول لا يعلم احد صاحبه فانه يشبهه ويرفعه خفية ان كانت
 في طريق سوي وسير قوم حتى لا يتعلو فيه احد غير مستخفي اما
 يخذ عليه يقول هو مال او يقول له شاركني او يقصها منه ثم
 يضر لصاحبها ان كثر بيينة وانما يبرعها من ارضها كالسرقة
 ثم يبيع وعليها ان كانت له بال كدينار فاكثر او قيمته من امتعة
 ويناد بها في محل اجتماع الناس بكلام مبهم كقوله يا من ضاع
 له شيء يبيع علامته وصحة وعايه ياخذ ثم اذا ظهر يبيعها له بيينة حال
ثم اذا لاد بها بيينة شهود ثم قام غيره ولا ضم عليه بكل حال
 وكل من وجد شيء في بر و بحر من امتعة ومال ثم ظهر صاحبه بيينة